

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بعدم جواز تحويل المدارس الحرة المجانية إلى مدارس خاصة بمصر وفات

بأتم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛ وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأية مدرسة حرة تطبيق نظام المجانية الخروج عن هذا النظام إلا بعد إخطار وزارة المعارف العمومية بسنة على الأقل . ويسرى هذا الحكم على جميع المدارس الحرة التي كانت تطبق نظام المجانية في العام الدراسي ١٩٥٢/١٩٥٣ وكذلك على المدارس التي عدلت ، بغير موافقة وزارة المعارف العمومية ، عن هذا النظام خلال العام الدراسي المذكور ، كما يسرى على كل مدرسة تتبع نظام المجانية بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية ، الاستيلاء فوراً على أية مدرسة حرة تخالف حكم المادة السابقة .

وينفذ قرار الاستيلاء بالطرق الإدارية عند الاقتضاء .

ويظل هذا الاستيلاء قائماً إلى أن تتمكن الوزارة من تدير أماكن بمدارسها تنسج لعدد الطلبة الذين كانوا بالمدارس المستولى عليها .

ويترتب على الاستيلاء أن ترفع يد صاحب المدرسة وتنتقل الوزارة لإدارتها على أن تؤدي لها تعويضاً مناسباً يوازي ما كان يعود عليه في ظل نظام الامانات المقررة للمدارس التي تطبق نظام المجانية .

مادة ٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
وزير المعارف العمومية
محمد نجيب لواء (أ.ح)
اسماعيل محمود القباني

وعند غياب وزير التجارة والصناعة يتولى وزير المالية والاقتصاد رئاسة المجلس وفي حالة غياب العضو المنتدب للإدارة ثم من يليه من أعضاء المجلس طبقاً لترتيب التشكيل المتقدم ذكره .

ويتولى أعمال السكرتارية المجلس مدير المعمل دون أن يكون له صوت في المداولات .

وتحدد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وغير المعينين بحكم مناصبهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون المشار إليه النص الآتي :

"تشكيل لجنة للإدارة من العضو المنتدب للإدارة ، رئيساً من مدير معمل التكرير وعضو آخر يختاره مجلس الإدارة لمدة سنة . وتتولى اللجنة الفصل في المسائل الآتية فيما يزيد على اختصاص العضو المنتدب للإدارة على الوجه المبين في المادة السابقة ."

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نائب وزير المالية والاقتصاد

علي الجريتلي

وزير العدل

أحمد حسني

وزير الدولة (بالتبعية)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسني

وزير الدولة (بالتبعية)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بنداى

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

وزير الشؤون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

وزير الزراعة

قائد جناح) عبد اللطيف محمود البنداى

وزير الأشغال العمومية

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف